

## قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢

بإسريان بعض أحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ بتقرير  
بعض التيسيرات لمواطني محافظات بور سعيد والإسماعيلية  
والسويس وسيناء على مواطني محافظتي سيناء

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

تسرى على مواطني محافظتي سيناء الإعفاءات من الضرائب والرسوم المنصوص عليها في  
الفقرة الأولى من المادة الأولى والمادة الثانية والفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون  
رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بعض التيسيرات لمواطني محافظات بور سعيد والإسماعيلية  
والسويس وسيناء وذلك عن الفترة من أول يناير ١٩٨١ حتى آخر ديسمبر ١٩٨١ .

### ( المادة الثانية )

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٠٢ ( ٢٧ فبراير سنة ١٩٨٢ )

حسنى مبارك